

قانون رقم (2) لسنة 2019م بشأن الهلال الأحمر الليبي

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الاعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 2011/8/3م، وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديله
- وعلى القانون المدني وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014 بشأن الهلال الأحمر الليبي
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن ضرائب الدخل
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن الأنشطة التجارية .
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الأول لسنة 2018م المستأنف انعقاده يوم الثلاثاء الموافق 2019/02/26م.

أحكام عامة

مادة (1)

الهلال الأحمر الليبي منظمة انسانية تطوعية ليبية تأسست في اكتوبر 1957م وفق اتفاقيات جنيف وملاحقها المكملة . وهي جمعية وطنية مستقلة تطوعية ذات نفع عام مساعدة للسلطات العامة ولها شخصيتها الاعتبارية . وهي الجهة الوحيدة في البلاد التي تقوم بمهام الهلال الاحمر محليا ودوليا . ومقر أمانتها العامة بنغازي ويشار اليها فيما بعد بالجمعية .

مادة (2)


تعمل الجمعية على هدى المبادئ الأساسية التي تبناها المؤتمر الدولي العشرون للصليب /الهلال الاحمر الذي عقد في فيينا سنة 1965م وهي :



- 2- عدم التحيز
- 4- الاستقلال
- 6- الوحدة

- 1- الانسانية
- 3- الحياد
- 5- الخدمة التطوعية

7- العالمية



مادة (3)

الجمعية عضو في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وتتمتع بالحقوق والواجبات الواردة في موائيقه ونظمه وتلك الميمنة في اتفاقيات جنيف وملاحقها المكملة ، وكذلك بالمزايا التي تقضي بها أية اتفاقيات دولية أخرى تكون ليبيا طرفا فيها .

مادة (4)

شارة الهلال الأحمر الليبي

شعار الجمعية (هلال احمر) على قاعدة بيضاء طرفه المفتوح يتجه الي يمين الناظر اليه ، ويكون حملة واستعمالاته طبقا للقواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وملاحقها المكملة والتشريعات الوطنية الخاصة.

مادة (5)

تستعمل الجمعية شارتها لتمييز بها ممتلكاتها ومؤسساتها وأموالها المنقولة وغير المنقولة وأوراقها ومطبوعاتها وأختامها ويحظر علي الغير او أي مؤسسة رسمية أو أهلية استعمالها لأي غرض كان إلا بتصريح من الجمعية. تكون شارة الجمعية في زمن الحرب كبيرة الحجم وخالية من أي إضافات حتي يسهل التعرف علي الأشخاص والممتلكات اللذين يحق لهم استعمالها ، أما في زمن السلم فيكون شكل الشارة صغير نسبيا ويجوز أن تكون مصحوبة باسم الجمعية.

مادة (6)

الأشخاص اللذين يحق لهم استعمال الشارة :

الجمعية ويشمل ذلك العاملون والمتطوعون بها والمباني والمكاتب والمنقولات التي تستعملها الجمعية.

الخدمات الطبية العسكرية في زمن الحرب .

الوحدات الطبية وأفراد الطواقم الطبية المرخص لهم من قبل الجمعية .

الخدمات الطبية والإنسانية التي تعمل تحت إشراف منظمات دولية والمأذون لهم بتقديم خدماتهم من قبل الجمعية .

مادة (7)

يحظر علي غير المشمولين بأحكام المادة السابقة استخدام الشارة او اي علامة تنطوي علي تقليد لها أيا كان الغرض من هذا الاستخدام ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة .

مادة (8)

تؤدي الجمعية مهامها وفق نظامها الأساسي ومواثيق الحركة ومبادئها والقوانين السارية ذات العلاقة.

مادة (9)

عضوية الجمعية تطوعية ومتاحة لكل شخص مقيم بالبلاد وفق لائحة العضوية.

أهداف الجمعية

مادة (10)

الاهداف العامة للجمعية تشمل مايلي :

- 1- تعزيز احترام الكرامة الإنسانية وتشجيع وتسهيل ودعم جميع أشكال العمل الإنساني الذي يستهدف حماية الإنسان وتخفيف معاناته.
- 2- العمل على تنمية القدرة على التأهب لمواجهة الكوارث على اختلاف طبيعتها وأسبابها.
- 3- المساهمة في دعم قدرات فئات المستضعفين والسعي لتلبية احتياجاتها المختلفة.
- 4- المشاركة في الأنشطة الرامية الي المحافظة على البيئة وتقديم الرعاية الصحية والاجتماعية بالتعاون والتنسيق مع الجهات الوطنية ذات العلاقة.
- 5- تحسين اداء الجمعية وزيادة فاعليتها بأقصى قدر ممكن.

مادة (11)

تتولى الجمعية وضع خطط عمل مرحلية وبرامج تطبيقية تحدد المهام التي ينبغي القيام بها ، والأساليب التي يجب اتباعها وذلك لتحقيق الأهداف المشار اليها سلفا. مكونات هيكل الجمعية.

مادة (12)

تشمل الجمعية المكونات التالية :

- 1- الجمعية العمومية.
- 2- الامانة العامة.
- 3- الفروع.



Handwritten signature or mark.

الجمعية العمومية

مادة (13)

- 1- تتكون الجمعية العمومية من مندوب عن كل فرع من المهتمين بالعمل العام الانساني والاجتماعي يختاره الأعضاء المتطوعين في نطاق الفرع لمدة سنتين ، ويجوز تجديدها مرة واحدة لمدة مماثلة .
- 2- تحدد لائحة العضوية إجراءات طلب العضوية ومهام المتطوعين وكيفية اختيار المندوبين أعضاء الجمعية العمومية.

وظائف الجمعية العمومية

مادة (14)

تضطلع الجمعية العمومية بالوظائف التالية :

- 1- اختيار رئيس الجمعية ونائبه والأمين العام .
- 2- وضع السياسات العامة للجمعية .
- 3- إقرار الموازنات السنوية واعتماد التقارير المالية والحساب الختامي .
- 4- تسمية المراجع الخارجي بناء على اقتراح رئيس الجمعية العمومية .
- 5- منح الجوائز والشهادات التقديرية للأفراد المشهود لهم بالأعمال الإنسانية المرموقة .

اجتماعات الجمعية العمومية

مادة (15)

1-الدورات العادية

تجتمع الجمعية العمومية في دورة عادية مرة كل سنة وتكون قراراتها بأغلبية الاعضاء الحاضرين .

2-الدورات الغير عادية

تعقد الجمعية العمومية دورة غير عادية كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيسها او ثلث اعضائها وتكون قراراتها بأغلبية الثلثين .

الأمانة العامة

مادة (16)

الأمانة العامة جهاز متخصص يرأسه الأمين العام ، ويتولى مهام تنفيذية كما يقوم بأعمال المتابعة والاشراف على أنشطة الجمعية الإدارية والمالية والخدمية .

مادة (17)

تتولى الأمانة العامة دون غيرها وبصفة مباشرة إجراء الاتصالات الخارجية بمؤسسات الهلال الأحمر والصليب الأحمر والهيئات الدولية ذات العلاقة .



(Handwritten signature)

الفروع

مادة (18)

تنشئ الجمعية فروعاً لها لممارسة نشاط الهلال الأحمر وخدمة المجتمعات المحلية داخل النطاق الجغرافي للفرع.

مكونات الفرع

مادة (19)

يتكون الفرع من :

- 1- الاعضاء المتطوعين الذين يتم قبول عضويتهم وفقاً للائحة العضوية.
 - 2- إدارة الفرع وهي جهاز متخصص يرأسه مدير الفرع ، يتولى مهام تنفيذية في نطاق الفرع كما يقوم بأعمال المتابعة والإشراف المركزي على الأنشطة الإدارية والمالية والخدمية داخل نطاق الفرع وفق النظم واللوائح التي تصدرها الجمعية.
- الأشخاص المخولون بإدارة مكونات هيكل الجمعية

رئيس الجمعية

مادة (20)

رئيس الجمعية غير متفرغ ، يتم اختياره من قبل الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وظائف رئيس الجمعية

مادة (21)

يتولى رئيس الجمعية الصلاحيات التالية :

- 1- دعوة الجمعية العمومية وإدارة جلساتها .
- 2- عرض تقرير عن أوضاع الجمعية على الجمعية العمومية.
- 3- التشاور مع الأمين العام في شأن أنشطة الجمعية .

نائب الرئيس

مادة (22)

- 1- نائب رئيس الجمعية غير متفرغ يتم اختياره من قبل الجمعية العمومية لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .
- 2- يتولى نائب الرئيس القيام بأعمال الرئيس في حال غيابه



الأمين العام

مادة (23)

- 1- يتم اختيار الأمين العام من قبل الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .
- 2- الأمين العام هو المسئول التنفيذي الأول في الجمعية ويمارس وظائفه تحت إشراف الجمعية العمومية وبالتعاون مع رئيس الجمعية .
- 3- للأمين العام اختيار نائبا له يكون من العاملين بالأمانة العامة .

وظائف الامين العام

مادة(24)

يتولى الامين العام الوظائف التالية :

- 1- ادارة جهاز الامانة العامة ، وتنظيم نشاطها ، وتعيين العاملين بها وفق النظم واللوائح المعمول بها .
- 2- متابعة الانشطة الادارية والمالية والخدمية للوحدات التابعة للأمانة العامة .
- 3- اصدار النظم واللوائح والقرارات المنفذة للقانون .
- 4- الامر بالصرف على الموازنات المعتمدة للأمانة العامة .
- 5- توجيه عمليات الاعانة الدولية ومتابعة أنشطة الاغاثة المحلية وتطبيقاتها وفق القواعد المقررة .
- 6- اتخاذ التدابير العاجلة والاستثنائية واخطار الجمعية العمومية بجميع الاجراءات في هذا الخصوص .
- 7- تمثيل الجمعية في علاقاتها مع الغير وامام القضاء .
- 8- التحضير لاجتماعات الجمعية العمومية .
- 9- متابعة أنشطة الفروع الادارية والمالية والخدمية والتقرير بشأن أية تجاوزات تسفر عنها المساءلة والتحقيق .
- 10- اقامة علاقات مع الجمعيات الوطنية والمنظمات ذات العلاقة ، وعقد اتفاقيات التعاون معها وتقديم تقرير عنها الي الجمعية العمومية .
- 11- تكليف مدراء الفروع واعفائهم .
- 12- انشاء الفروع وتحديد نطاقها المكاني وحلها .

نائب الامين العام

مادة(25)

- 1- نائب الامين العام يتم اختياره من قبل الامين العام من ضمن العاملين بالأمانة العامة
- 2- يتولى نائب الأمين العام القيام بأعمال الأمين العام في حالة غيابه او ما يكلفه به.



Handwritten signature or mark.

مدير الفرع

مادة (26)

يصدر بتكليف مدير الفرع قرار من الامين العام من بين الاعضاء المهتمين بالعمل العام الانساني والاجتماعي ، ويمارس مهامه بأشراف الامين العام .
وظائف مدير الفرع

مادة (27)

يتولى مدير الفرع الوظائف التالية :

- 1- إدارة شؤون الفرع وتنظيم نشاطه وتعيين العاملين به ، وكذلك تعيين العاملين بالوحدات التابعة في حدود اللوائح والملاكات المعتمدة .
- 2- متابعة الإجراءات التنفيذية الإدارية والمالية والخدمية للوحدات التابعة للفرع
- 3- اجراء الاتصالات مع السلطات المحلية والتنسيق معها في شأن أنشطة الفرع في المنطقة
- 4- الامر بالصرف على الموازنات المعتمدة للفرع .
- 5- انشاء الشعب ومراكز الخدمات في نطاق الفرع في حدود الإمكانيات المتاحة .
- 6- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للفرع وتقديم حساباته الختامية للعرض على الامانة العامة .
- 7- تنفيذ خطط العمل المعتمدة من الامانة العامة .
- 8- العمل على تنمية العضوية التطوعية .
- 9- اقتراح منح الجوائز والشهادات التقديرية .
- 10- اقتراح المشروعات الاستثمارية للفرع وتفاصيل جدواها الاقتصادية والتنسيق في هذا الخصوص مع الامين العام ، وفق النظم المعتمدة لأغراض استثمار اموال الجمعية .
- 11- أية مهام اخرى يكلفه بها الامين العام في نطاق مهام عمله .

التفويض في الاختصاصات

مادة (28)

يجوز لمدير الفرع تفويض احد معاونيه في بعض صلاحياته .
النظام المالي للجمعية
الذمة المالية للجمعية

مادة (29)

للجمعية ذمة مالية واحدة ، وتحدد اللائحة المالية الموحدة تنظيم الإجراءات المالية لمكونات الجمعية .



Handwritten signature or mark.



مادة (30)

- تتكون أموال الجمعية من :
- 1- الاشتراكات التي يؤديها الأعضاء .
 - 2- مقابل الخدمات التي تؤديها الجمعية .
 - 3- التبرعات والهبات والوصايا والوقفية التي يتم قبولها وفقا لنظم الجمعية .
 - 4- الدخل الناتج عن ممتلكاتها .
 - 5- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة المسجلة باسمها .
 - 6- الرسوم التي تفرض لصالحها .
 - 7- الإعانة المقررة من الدولة للجمعية .

مادة (31)

للجمعية الحق في القيام بمشروعات الاستثمار اللازمة لتنمية التمويل الذاتي عن طريق انشاء شركات باسمها او بالمساهمة مع الغير لدعم مواردها وبما يساهم في تحقيق أهدافها.

مادة (32)

يعفي من الضريبة الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه العائد للعاملين بجمعية الهلال الأحمر الليبي والمؤسسات التابعة لها وكذلك الدخل الناتج عن إدارة استثمارات الجمعية .

السنة المالية

مادة (33)

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول شهر (يناير) حتى نهاية شهر (ديسمبر) من كل عام

المراجع الخارجي


مادة (34)

تتولى الجمعية العمومية تسمية المراجع الخارجي بناء على اقتراح من رئيسها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

وظائف المراجع الخارجي

مادة (35)

يقوم المراجع الخارجي بإسداء المشورة للجمعية العمومية ورئيس الجمعية والامين العام في كل ما يتصل بالشؤون المالية وعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية وبيان المركز المالي للجمعية .



الفصل السادس

احكام انتقالية وختامية

مادة (36)

يجوز للجمعية في ظروف الكوارث المحلية طلب المساعدة من مؤسسات الهلال الاحمر/الصليب الاحمر لمواجهة أعمال الانقاذ والاغاثة ، كما يجوز لها الموافقة على تلبية رغبة هذه المؤسسات في المساهمة في هذا النشاط الانساني في الظروف المشار اليها والسماح لمدوبيها بمزاولة هذا العمل .

مادة (37)

لا يجوز عزل الرئيس او نائبه او الامين العام إلا بقرار من الجمعية العمومية يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء .

مادة (38)

إذ تبين للأمانة العامة ان الفرع عاجز عن الاستمرار في تحقيق اغراض الجمعية يتولى الامين العام التحفظ على أمواله وممتلكاته وعرض الأمر على الجمعية العمومية بشأن حل الفرع .

مادة (39)

في حالة صدور قرار بحل الفرع يقوم الامين العام باختيار لجنة مؤقتة تتولى حصر موجودات الفرع وتسليمها للأمانة العامة ، وتحصيل أمواله وسداد ديونه ، وتقوم اللجنة المؤقتة عند الانتهاء من مهمتها بتقديم تقرير عن اعمالها الي الامين العام .

مادة (40)

في حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لأي سبب من الأسباب يتولى الامين العام بصفة مؤقتة مهامها ، ومن ثم عرض جميع القرارات والإجراءات التي اتخذها على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها .

مادة (41)

إذا شغر منصب رئيس الجمعية العمومية يتولى نائبه مهامه الي حين البث في الموضوع من قبل الجمعية العمومية في أول اجتماع لها .

مادة (42)

إذا شغر منصب الأمين العام يتولى نائبه مهامه بصفة مؤقتة على ان يعرض الأمر على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها .

مادة (43)

يستمر الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام في أداء مهامهم إلي حين انتهاء الدورة الانتخابية الحالية .

مادة (44)

يدعى الأعضاء المتطوعين المسجلون بالفروع خلال ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون لاختيار مندوب عن كل فرع لعضوية الجمعية العمومية.

مادة (45)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يخالف احكامه.


مجلس النواب



حضر في مدينة طبرق
- بتاريخ: 06 / 22
- الموافق: 02 / 27 / 2019 م.